تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/81	913/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
580/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/12/29هـ الموافق 2012/11/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعى تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه قد صدر له قرار من لجنة الاستئناف بعدم الاختصاص في الدعوى رقم(28/60)، وأنه بعد إقامة دعواه أمام اللجنة المصرفية أصدرت قرارها بعدم الاختصاص في الأوراق المالية، وأنه في هذه الدعوى يطالب بالآتي: 1-إعادة الحال كما كانت عليه فيما يتعلق بأوراقه المالية في محفظته. 2-تعويضه بأعلى سعر عن الأسهم محل النزاع. 3-تعويضه عن أرباح الأسهم محل النزاع. 4-إرجاع المبالغ النقدية التي كانت في المحفظة محل النزاع والتي تم الاعتداء عليها من قبل المدعى عليه بمبلغ قدره (1,588,337) ريالاً، وتعويضه عن حبس هذا المبلغ. 4-تعويضه عن كشف الحساب الاستثماري بمبلغ قدره (12,394,000) ريال. 5-تعويضه عن أتعاب متابعة الدعوى بمبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف ريال. 6-تعويضه عن الأضرار النفسية والمالية التي حصلت له بمبلغ قدره (100,000,000) ريال. 7-تعويضه بمبلغ قدره (200,000,000) ريال عن المرض الذي حصل لزوجته بسبب المدعى عليه 8-تعويضه عن الورقة المالية في سهم (أ) الموجودة في المحفظة بأعلى سعر وصل لها السهم طوال السنوات الست السابقة. 9-تعويضه عن عدم إمكانية البيع والشراء في محفظته بمبلغ قدره (150,000,000) ريال. 10-تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (500,000) ريال .

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 913/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، والحكم له بطلباته أمام لجنة الفصل بعد نظر الدعوى، استناداً إلى عدم اتحاد الخصوم بين الدعويين؛ ذلك أن القرار الصادر في الدعوى رقم 28/60 كان ضد المدعى عليه، وليس ضد المدعى عليه للخدمات المالية، وأن القرار الصادر عن لجنة الاستئناف قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى؛ لأن المدعى عليه هو أحد البنوك، وأن الاختصاص ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية، وأشار إلى أن القرار الصادر عن لجنة الاستئناف بعدم الاختصاص لا يعد فصلاً في الدعوى، وإنما هو قرار بالامتناع من نظر الدعوى لعدم الاختصاص، واستند إلى أنه يشترط لتطبيق أحكام المادة الحادية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية في الدفع بعدم سماع

الدعوى، للارتباط أو سابقة الفصل فيها، أن تكون الدعوى السابقة قد رفعت أمام محكمة مختصة، وذلك بحسب الفقرة (71/4) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبما أن الدعوى التي قررت لجنة الاستئناف فيها عدم الاختصاص لم تكن مرفوعة أمام جهة مختصة، ومن ثم عدم انطباق المادة المذكورة على هذه الدعوى، وأشار إلى وجود تناقض بين قرار لجنة الاستئناف السابق بعدم الاختصاص، وقرار لجنة الفصل المستأنف ضده؛ لكونه قرر الاختصاص بنظر الدعوى مع عدم سماعها لسابقة الفصل فيها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم سماع الدعوى؛ لسبق الفصل فيها، استناداً إلى أنه ثبت لها من خلال دعوى المدعي اتحاد أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي سبق للجنة الفصل الحكم فيها بقرارها رقم 693/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن لجنة الاستئناف أصدرت القرار رقم 259/ل.س/2010 لعام 1431هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم 693/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ؛ لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، استناداً إلى أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في قيام المدعي بتحويل مبالغ مالية يدعي أنه يملكها من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري، وشرائه أسهماً بها، وادعاء المصرف أن هذه المبالغ تم تحويلها من رصيد البنك، وليس من حساب العميل؛ لخلل في النظام الآلي لديه، ومن ثم قيامه ببيع الأسهم الموجودة في محفظة المدعي، واسترداد هذه المبالغ، وبهذا يكون النزاع نزاعاً مصرفياً تختص به لجنة المنازعات المصرفية.

وحيث أقام المدعي دعوى أمام لجنة المنازعات المصرفية، وأصدرت قرارها القاضي بعدم اختصاصها بنظر الموضوع، وأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن الدعوى رفعت إلى لجنة الاستئناف، وحيث تبين أن الدعوى الصادر فيها قرار لجنة الفصل رقم 693/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ، والدعوى الصادر فيها قرار لجنة الفصل رقم 913/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ متحدتين في الموضوع والسبب والخصوم، وحيث إنه بإعادة النظر والتأمل في قرار لجنة الاستئناف رقم 259/ل.س/2010 لعام 1431هـ، والاطلاع على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والاطلاع على ملف الدعويين، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا النزاع يعد داخلاً في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية؛ إذ إن المدعي حصر دعواه في قيام المدعى عليه ببيع أسهم من محفظته دون علمه، والتصرف فيها دون إذنه، مع كشف لحسابه، ومطالبته بتعويضه عن ذلك واسترجاع جميع أمواله التي استولى عليها المدعى عليه، والنزاع بهذه الصفة يعد نزاعاً بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، وفقاً لما تنص عليه المادة (25) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعى عليه قام بتلك التصرفات بصفته وسيطاً مرخصاً له، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، وحيث إن المدعى عليه وهو يمارس عمله بصفته وسيطاً تقع عليه التزامات تجاه العميل

نظمها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والإخلال بها يرتب المسؤولية عليه، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما تنص عليه القاعدة (الأولى) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول من أن السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه هو: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته: يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق". وحيث تنص القاعدة (السادسة) من قواعد السلوك السابقة، المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك، ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، وحيث إنه يجب على المدعى عليه التنفيذ بأفضل الشروط، ويعد ضامناً لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أنه في تاريخ 2006/11/4م كان في رصيد محفظة المدعي مبلغ قدره (2,147/61) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام المدعي بتحويل مبلغ قدره (117,000) ريال من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري، وفي التاريخ نفسه قام المدعى عليه، لخطأ في نظامه الآلي، بتحويل هذا المبلغ مرتين إلى حساب المدعي الاستثماري، فأصبح مجموع المبلغ المحول بطريق الخطأ هو (234,000) ريال، وقام المدعي من تاريخ 2006/11/4م حتى تاريخ 2006/11/5م بإجراء عدد من التحويلات بين حسابه الجاري والاستثماري، نتج عنها أن أصبح رصيد حسابه الاستثماري صفراً، كذلك قام بتاريخ 2006/11/5م، بعد أن أصبح رصيده صفراً، ببيع (15) سهماً لشركة ... بقيمة إجمالية قدرها (1,405/50) ريالات، ثم قام بتحويل مبلغ قدره (1,000) ريال، ومبلغ قدره (100) ريال من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتبقى في رصيده مبلغ قدره (305،50) ريالات، وبتاريخ 2006/11/6م قام المدعى عليه بتحويل مبلغ (12,160,000) ريال لحساب المدعي الاستثماري بطريق الخطأ على دفعات، ونتيجة لهذا الخطأ، قام المدعي بشراء عدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، حتى أصبح رصيده دائناً بمبلغ (1,471,336/86) ريال فقط، ثم قام المدعى عليه بقيد مدين للمبالغ المحولة بالخطأ على حساب المدعي؛ إذ قيد بتاريخ 2006/11/7م مبلغاً قدره (12,277,000) ريال، مما ترتب عليه كشف حساب المدعي بمبلغ (10,805,663/14) ريالاً، وقيد بتاريخ 2006/11/11م مبلغاً قدره (117,000) ريال، مما ترتب عليه كشف حساب المدعي بمبلغ (10،922،663/14) ريالاً، ثم قام المدعى عليه خلال الفترة الممتدة من 2006/11/19م حتى تاريخ 2007/2/26م ببيع الأسهم التي يملكها المدعي قبل المبالغ المحولة بالخطأ، وهي أسهم شركتي (ب ، ج)، وبيع الأسهم التي اشتراها المدعي بالمبالغ المحولة بالخطأ، عدا أسهم (أ) البالغة (10.000) سهم، والمشتراة بالرصيد المحول بالخطأ بتاريخ 2006/11/6م، ونتج عن ذلك أن أصبح حساب المدعي بتاريخ 2007/2/26م مديناً بمبلغ (2,608,714/01) مليونين وستمائة وثمانية آلاف ريال وسبعمائة وأربعة عشر ريالاً وهللة واحدة.

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح

وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث اتضح أن المدعى عليه حول مبلغ (234,000) ريال في تاريخ 2006/11/4م لحساب المدعي بالخطأ، فإنه يتعين على المدعي إعادة هذا المبلغ المحول بطريق الخطأ، وذلك بعد خصم مبلغ (305،5) ريالات، الذي كان في حساب المدعي، إذ استرده المدعى عليه بتاريخ 2006/11/7م عند إضافته لقيد مدين بالمبلغ المحول بالخطأ، ليكون المبلغ الذي يلزم المدعي إعادته للمدعى عليه مبلغاً قدره (233،694/5) ريالاً.

أما ما يتعلق بشراء المدعي لأسهم (أ) وعددها (10,000) سهم، المشتراة بتاريخ 2006/11/6م بسعر (31/50) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (315,378) ريالاً شاملة العمولة، وذلك من المبلغ المحول لحساب المدعي بالخطأ، والتي لم يتصرف فيها المدعى عليه، وحيث اتضح أن المبلغ المحول له ليس ملكاً للمدعي، وليس له الحق في التصرف فيه، وحيث إن المدعي يعلم أن ما حول الى حسابه بتاريخ 2006/11/6م بمبلغ قدره (12,160,000) ريالاً بالخطأ كان مبلغاً زائداً عن المبالغ التي تخصه، ولم يقدم المدعي إثباتاً بتحويله لهذا المبلغ، إذ إن حسابه الاستثماري كان دائناً بمبلغ (305,5) ريالات فقط، ووفقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وبما أنه كشف حساب المدعي بعد تصرفه بالمبلغ المحول خطأً إلى محفظته، فإن الشراء يعد شراءً برصيد، وتكون هذه الأسهم من ضمان المدعي، ما لم يتصرف المدعى عليه بها، فإن تصرف المدعى عليه بها، فإنها تكون من ضمانه. لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي ملزم بدفع قيمتها البالغة (315,378) ريالاً مع العمولة إلى المدعى عليه.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى لتضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حسابه سواءً من إيداعاته، أو من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية، التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن موجودات محفظة المدعي خلال فترة الكشف تتضمن: أسهم (ا ، ب ، ج)، وحيث إن أعلى قيمة وصلت إليها هذه الاسهم هي أقل من قيمة كشف الحساب البالغة (10,805,663/14) ريال، فإن المدعي يستحق تعويضاً عنها بأعلى قيمة بلغتها أسهم هذه الشركات خلال فترة الكشف، على النحو الآتي:

بالنسبة إلى سهم (أ)، فإن المدعي يستحق التعويض عن عدم استثماره لقيمتها، من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن أعلى قيمه بلغتها موجودات محفظة المدعي من تاريخ الكشف حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (475,293) ريالاً، وهو أقل من مبلغ الكشف، فإن المدعي يستحق تعويضاً بأعلى قيمة بلغتها أسهم (أ) خلال فترة الكشف.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في أول يوم كشف فيه حساب المدعي بتاريخ 2006/11/7م كانت (8،720/87) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (11،964/66) في تاريخ 2008/1/13م، فتكون نسبة التغير (37,20%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها أسهم (أ) خلال فترة الكشف وقدرها (475,293) ريالاً، يكون مبلغ التعويض هو(176،788/63) ريالاً.

أما ما يتعلق بأسهم (ب ، ج)، فحيث إن المدعى عليه قام ببيعهما دون إذن المدعي، خلال فترة الكشف، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن عدم استثماره لقيمة أسهم هاتين الشركتين من تاريخ الكشف حتى تاريخ البيع فقط؛ إذ إن واقعة البيع لهما توجب تعويضاً عنهما بأعلى قيمة وصلت إليها أسهم هاتين الشركتين من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأنه لا يصح أن يمتد التعويض عن عدم استثماره لقيمة أسهم هاتين الشركتين إلى ما بعد بيعهما دون إذن؛ لعدم جواز الجمع بين تعويضين في فترة واحدة؛ لورودهما على محل واحد في وقت واحد، وهما التعويض عن البيع دون إذن، والتعويض عن كشف الحساب، وبناءً على ذلك، فإن تعويض المدعي يكون على النحو الآتي:

1. سهم (ب): قام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي في هذه الشركة بتاريخ 2007/1/17م، وحيث إن أعلى قيمه بلغتها موجودات محفظة المدعي من تاريخ الكشف حتى تاريخ البيع كانت (51,500) ريال وهي أقل من مبلغ الكشف، فإن المدعي يستحق تعويضاً بأعلى قيمة بلغتها أسهم (ب) خلال فترة الكشف.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في تاريخ 2006/11/7م كانت (8,720,87) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (8،945/71) في تاريخ 2006/11/7م، فتكون نسبة التغير (2,58%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها أسهم (ب) خلال فترة الكشف وقدرها (51,500) ريالاً، يكون مبلغ التعويض هو (1،327/76) ريالاً.

2. سهم (ج): قام المدعى عليه ببيع أسهم هذه الشركة بتاريخ 2007/1/31م، وحيث إن أعلى قيمه بلغتها موجودات محفظة المدعي من تاريخ الكشف حتى تاريخ البيع كانت (65,057) ريالاً، وهي أقل من مبلغ الكشف، فإن المدعي يستحق تعويضاً بأعلى قيمة بلغتها أسهم (ج) خلال فترة الكشف.

وبتطبيق ما ذكر، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في أول يوم كشف فيه حساب المدعي بتاريخ 2006/11/7م كانت(8،720/87) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (8،945/71) في تاريخ 2006/11/7م، فتكون نسبة التغير (2,58%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها أسهم (ج) فترة الكشف وقدرها(65,075) ريالاً، يكون مبلغ التعويض هو(1،677/75) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه قام ببيع (950) سهما من أسهم (ج) بتاريخ 2007/1/31م، وبيع (2000) سهم من أسهم (ب) بتاريخ 2007/1/17م دون إذن من المدعي، ولم يمكنه من قيمتها، فإنه يستحق التعويض عنها بأعلى سعر بلغته هذه الأسهم من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار.

وحيث إن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها، إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق بالتعويض عن الأسهم بالقيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت النطق بالقرار، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وإذا اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وإذا اشتملت على استحقاق أسهم منحة، فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، فإن أعلى سعر لسهم (ب) بلغ (163/75) ريالا في تاريخ 2008/2/20م، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (2000) سهم، يكون التعويض مبلغاً قدره (327,500) ريال.

وحيث إن أعلى سعر لسهم (ج) بلغ (71/25) ريالاً في تاريخ 2007/03/10م، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (950) سهماً، يكون التعويض مبلغاً قدره (67,687/50) ريالاً.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة الأتعاب بمبلغ (5,000) ريال، وذلك وفق ما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزم به المدعي مع وكيله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 913/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن تدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (179،794/15) مائة وتسعه وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس عشرة هلله، تعويضاً عن كشف حساب المدعي.

2-مبلغاً قدره (395،187/50) ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة ،تعويضاً عن بيع أسهم المدعي في (ب ، ج) دون إذن.

3-مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

4-رفع كشف حساب المدعي وقدره (2,608,714/1) مليونان وستمائة وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة عشر ريالاً وهللة واحدة.

ثالثاً: إلزام المدعي بأن يعيد للمدعى عليه الآتي:

1-مبلغاً قدره (233،694/5) مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس هللات، يمثل المبلغ المحول بطريق الخطأ من المدعى عليه للمدعي.

2-مبلغاً قدره (315,378) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً، يمثل قيمة (10,000) سهم من أسهم (أ).

رابعاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.